العمل الحزبي في ميزان الإسلام

14 أكتوبرth, 2011

العمل الحزبي في ميزان الإسلام

د. ماهر أحمد السوسي

كلية الشريعة والقانون ـ الجامعة الإسلامية ـ غزة

في عصر يتسم بالنزعة إلى التحرر من كل الأنظمة المستبدة، والانفلات من براثن الحكم المطلق، وتسلط التفرد في الحكم، والهروب باتجاه التعددية السياسية، أملاً في حكم أكثر عدلاً وتحقيقاً لمصلحة الأمم والشعوب، تتجه الأنظار في هذا العصر إلى الأحزاب السياسية على أنها هي صمام الأمان الذي يكبح جماح أي نظام حكم تسول له نفسه بالاستبداد، أو الحيد عن المصلحة العامة للأمة، أو العمل بخلاف المزاج العام، ذلك بناء على مبدأ الديمقراطية الذي أسس لحكومة الشعب.

وعلى ذلك فإن الأحزاب السياسية في أي دولة من الدول علامة على التعددية السياسية في هذه الدولة، تلك التعددية التي ترمز إلى الانسياب في طريقة الحكم، والتجدد المستمر، وعدم الجمود والتخلف.

إضافة إلى أن الأحزاب السياسية بما يوجد بينها من منافسة على طرح الأفضل للأمة، تكون هي الضمانة الأهم لتقدم النظام الذي تُحكم به هذه الأمة، وتطوره إلى الأفضل دائماً،

وكذلك فإن الأحزاب السياسية هي الرقيب على النظام الحاكم، الذي يُحسب له ألف حساب أثناء قيام هذا النظام بإدارة مهامه في حكم البلاد.

هذه باختصار هي الصورة المشرقة التي يفترض أن تكون للأحزاب السياسية، ولكن الدراسة الموضوعية قد تثبت غير ذلك.

تعريف الأحزاب في اللغة العربية:

الأحزاب في العربية جمع حزب، والحزب هو الفئة أو الجماعة من الناس، وحزب الرجل: كل من هم على رأيه، أو كل من هم على شاكلته، وتحزب الناس أي صاروا أحزاباً وجماعات.

نبذة تاريخية عن الأحزاب السياسية:

مصطلح (حزب) بالمعنى اللغوي الذي مصطلح قديم وليس وليد العصر الحاضر، ولكن المفهوم المعاصر للحزب هو الذي لم يكن معروفاً منذ القدم، مع وجود بعض الصور المشابهة قديماً، من مثل النظيمات السياسية، أو الجمعيات السياسية، أو التجمعات التي تضم أناساً اشتركوا في عقيدة ما، أو فكر ما، أو جمعهم همّ واحد، أو يسعون إلى تحقيق هدف واحد.

أما المفهوم المعاصر للحزب السياسي فقد بدأ يتبلور في القرن التاسع عشر، عندما ظهرت فكرة المجالس النيابية، التي يتمثل فيها مجموع الأمة في صورة نوابها، من أجل أن يمارسوا نيابة عنها الرقابة على الهيئة الحاكمة التي اخترتها لحكمها؛ وذلك مع بداية الثورة الفرنسية التي تعتبر من أولى ثورات التحرر في العالم المعاصر.

أما في الإسلام:

وجدير بالذكر هنا أن ملامح الأحزاب في الإسلام بدأت تظهر مصاحبة للصراع الذي قام بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، حيث ثار بينهما الصراع على السلطة، بادعاء أنصار كل منهما أن صاحبهم هو أحق بالسلطة من غيره، ومن هنا نشأت فرق الشيعة والخوارج وأهل السنة.

فهذه الأحزاب نشأت بناء على خلافات سياسية لا دينية، لكنها في النهاية كانت ذات أثر ديني، حيث أسفرت على تمايز في عقيدة كل واحد من هذه الأحزاب، بدافع الانتصار للغاية التي قام كل واحد من هذه الأحزاب من أجلها.

مفهوم الحزب السياسي:

للحزب السياسي تعاريف متعددة لاعتبارات مختلفة، وذلك على النحو التالي:

1 ـ فباعتبار اشتراك أعضاء الحزب في الرؤى السياسية، وكيفية مراقبة مجريات الأمور في الجماعة يكون تعريف الحزب هو: **اجتماع من الناس لديهم، أو ينادون، بمذهب سياسي واحد.**

وبناء على الاعتبار السابق هناك من عرف الحزب بتعريف مشابه وهو أن: **الأحزاب هي تكوينات تجمع عدد من الناس من نفس الرأي لتحقيق تحالف حقيقي وسيطرة على إدارة الشؤون العامة.**

2 ـ أما باعتبار الأهداف العامة للحزب، ونظرته إلى السلطة الحاكمة وكيفية الوصول إليها، فالحزب هو: **مجموعة منظمة للمشاركة في الحياة السياسية، إما من خلال السيطرة الكاملة أو المشاركة في السلطة، وتحقيق أفكار ومصالح أعضائه.**

بالتأكيد ليس هذه كل تعاريف الأحزاب السياسية، ولكن هذه نماذج منها، سقتها لرسم تصور بسيط عن مفهوم الحزب السياسي باعتبارات مختلفة، مع العلم بأن هذه التعاريف لم تخلُ من النقد الذي ليس محله هنا، حيث المصود كما أسلفت رسم تصور ولو بسيط عن الحزب السياسي، لا نقده.

العلاقة بين الحزب وبين أفراد الأمة:

أفراد الأمة بالنسبة للأحزاب فئات أربعة:

1. منتخبوا الحزب: وهم الذين يقومون بانتخاب حزب ما بناء على ما يطرحه من برامج وتصورات في كيفية إدارة شؤون الأمة، وهؤلاء لا يتصفون بالولاء الدائم لحزب معين؛ وإنما يتغير ولاؤهم بحسب تقديرهم لمدى قيام الحزب بتحقيق ما وعد بتحقيقه من برامجه الانتخابية.

2. المتعاطفون: وهذه فئة تتعاطف مع حزب ما، وهي أكثر ولاء للحزب من سابقتها، وقد يكون سبب هذا التعاطف هو ما يحققه هذا الحزب لهم من مصالح خاصة، وهؤلاء ليسوا جزءاً من الحزب.

3. المنتمون: وهم بخلاف الفئتين السابقتين أعضاء في الحزب، ولكنهم إما أن يكونوا ناشطين، يقومون بتنفيذ قرارات الحزب، والمشاركة في اجتماعاته، وغير ذلك من أنشطته، وإما أن يكونوا غير ناشطين، ينحصر دورهم في مجرد الولاء للحزب فقط، وحشد المؤيدين له عند الانتخابات.

1. القياديون: وهم الذين يرسمون الخطط الاستراتيجية للحزب، ويحددون سياساته وأهدافه الخ.

وظيفة الأحزاب السياسية:

للأحزاب السياسية مجموعة من الوظائف نلخصها فيما يلي:

1. تحافظ الأحزاب السياسية على توازن القوى في أي جماعة من الجماعة، وذلك يتولد نتيجة المنافسة التي تقوم بين هذه الأحزاب، مما يؤدي إلى التزام هذه الأحزاب مناهج معتدلة في تنفيذها لأهدافها وغاياتها.

2. الأحزاب السياسية هي منابر للرأي: حيث يُتاح من خلالها لأعضائها التعبير عن آرائهم، وتطلعاتهم، بحيث يكون ذلك مرآة للسلطة الحاكمة ترى من خلالها توجهات الأمة، وتتعرف على مزاجها العام، ورأيها في إدراتها للسلطة.

3. الأحزاب السياسية هي رقيب على السلطة الحاكمة: فهي تقوم بملاحظة كيفية إدارة هذه السلطة للبلاد، ومن ثم تبين مثالب هذه الإدارة وسلبياتها.

1. التعددية الحزبية هي إثراء للحياة السياسية في الدولة: حيث التنافس بين الأحزاب السياسية يؤدي إلى أي يبذل كل حزب كل ما لديه من إمكانيات من أجل تطوير الحياة السياسية بما يتلاءم مع توجهات الأمة وتطلعاتها، حتى يفوز بمنحه ثقتها في أي استفتاء على السلطة.

5. المساهمة في علاج الأزمات التي تعرض للمجتمع، ومحاولة المشاركة في حل المشكلات التي تعطل حياة المجتمع، بناء على أن الأحزاب السياسية تتضمن النخبة من الخبراء والمفكرين.

1. الأحزاب السياسية هي مدراس لإعداد القادة الذين يُتصور أنهم سيأخذون بيد المجتمع إلى مستقبل أفضل.
2. قيادة الجماهير ضد طغيان الهيئة الحاكمة، وإيجاد رأي عام معارض لكل من يمكنه الخروج على النظام العام في الدولة.

عيوب التعددية الحزبية:

رغم كل ما ذكرناه من المزايا الإيجابية للتعددية الحزبية في دولة من الدول إلا أن الواقع المشاهد يبيّن أن للأحزاب عيوب كثيرة نذكر منها:

1. أهدار المال العام والخاص: من المعلوم أن كثيراً من الدول قد تبذل للأحزاب الرسمية فيها بعضاً من المال من أجل إدارة شؤون الحزب، والقيام بنشاطاته المحددة بحسب قانون كل دولة، وكذلك فإن الأحزاب قد تخصل على جزء آخر من المال من قبل أعضائها المنتمين لها، أو من قبل المتعاطفين معها من الأثرياء في المجتمع، والملاحظ أن هذه الأموال قد تهدر بلا طائل في أوج المنافسة الانتخابية؛ وذلك من أجل استقطاب أكبر عدد ممكن من المؤيدين.

2. التنافس غير الشريف للأحزاب وخصوصاً في البلاد الأقل تحضراً يؤدي إلى نمو الأحقاد والكراهية في نفوس المتحزبين بعضهم تجاه بعض، بل إن الأمر قد يصل إلى حد الاقتتال وإزهاق الأرواح، ونشوب الحروب الأهلية أو العصيان المدني كما هو موجود الآن في الصومال ولبنان وبعض دول أفريقيا وغيرها من الدول ذات الأنظمة التي يكون ظاهرها ديمقراطياً.

3. عدم الاستقرار في الأنظمة والقوانين، والتوجه ذات اليمين مرة وذات الشمال مرة أخرى، حيث كل حزب يصل إلى السلطة يحاول أن يفرض عقيدته على الدولة ويكيف نظامها العام بحسب عقيدته هو، مما يؤدي إلى تشريع قوانين كانت محرمة في ظل سابقيه من الأحزاب أو العكس؛ وقد يكون ذلك في الدولة الواحدة التي تتمتع الولايات فيها بحكم ذاتي، تتداول الأحزاب المختلفة فيها السلطة، وخير مثال على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تجد بعض الدول فيها تبيح الإجهاض مثلاً، وغيرها تمنعه ...الخ.

4. كثرة الأنقلاب على السلطة وتغييرها بشكل ملفت للنظر، وذلك في الدول التي تتمتع فيها الأحزاب بقوة كبيرة، بحيث تكاد تكون متكافئة، كما هو الحال في إيطاليا.

الأحزاب السياسية في ميزان الإسلام:

ذكرنا فيما قبل أن الأحزاب السياسية في الإسلام بدأت في الظهور إبان الصراع على السلطة بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، ولكن علماء المسلمين لم يدرسوا هذه الظاهرة بالكيفية التي تُدرس بها ظاهرة الأحزاب السياسية اليوم، بل إنهم تعاملوا مع هذه الأحزاب على أنها فرق اعتنقت كل منها اجتهاداً خاصاً في الإسلام، وكانت موضوع هذه الدراسة هو الحكم على مشروعية هذه الفرق أو عدم ذلك، ومن ثمَّ الحكم عليها بالكفر أو عدمه؛ ويتضح ذلك جلياً من خلال دراسة المؤلفات الخاصة (بالملل والنحل)، مثل كتاب الشهرستاني، وكتاب ابن حزم، حيث قام هذان وغيرهما بدراسة هذه الفرق، والحكم على مشروعيها أو عدمه.

وكانت نيجة هذه الدراسات الحكم بمشروعية فرق أهل السنة والخوارج وبعض فرق الشيعة.

والسبب في تناول هذا الموضوع بهذه الطريقة في تقديري **هو عدم وضوح فكرة الأحزاب السياسية لدى أولئك العلماء في ذلك الوقت بمعناها المعاصر**، وكذلك فإن الحزب السياسي في ذلك الوقت لم يكن له من الوظائف ما تملكه الأحزاب السياسية، وأخيراً فإن الدولة الإسلامية في ذلك الوقت كانت تبسط نفوذها بشكل محكم، بحيث تجعل الحزب يدور في فلكها هي، وتملك السيطرة الذاتية على مجريات الأمور فيها.

أما علماء المسلمين المعاصرين، ومفكروه فقد تعاملوا مع الأحزاب السياسية على ماهي عليه الآن، من حيث التكييف والتنظيم، لذلك وجدنا أنهم انقسموا في مشروعية التعددية السياسية في الدولة على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعددية الحزبية، وهذا قول الشيخ صفي الدين المبارك فوري وفتحي يكن وغيرهم.

القول الثاني: جواز التعددية الحزبية في الدولة: وهو قول أغلب العلماء المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي، والشيخ تقي الدين النبهاني، والشيخ راشد الغنوشي وغيرهم.

هذا وقد اعتمد كل فريق من هؤلاء في إثبات ما ذهب إليه على نصوص من القرآن والسنة والمعقول، وسأحاول هنا ذكر خلاصة هذه الأدلة بما يتناسب مع المقام حتى لا يقع القارئ في دوامة الاستدلال والرد عليه والرد على الرد فيشق غليه الأمر.

وعلى ذلك فإن أصحاب القول الأول قد اعتمدوا على آيات مثل قوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ**)، [سورة الأنعام، الآية 159]، وقوله تعالى: (**مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**)، [سورة الروم، الآيتان 31، 32].

فهاتان الآيتان صريحتان في النهي عن التفرقة والتشيع، وأن ذلك سمة المشركين، ولا ينبغي للمؤمنين أن يقتفوا أثر المشركين في ذلك الأمر.

وكذلك قوله تعالى: (**إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً**)، [سورة القصص من الآية 4]، حيث ورد الذم في هذه الآية لفرعون الذي تجبر في الأرض وقسم أهلها إلى أحزاب حت يستقل كل حزب بنفسه، فيتفرد هو بالقوة، ويضعفوا هم بتحزبهم، وبالتالي فإن التحزب في مجمله يؤدي إلى الفرقة والضعف، وهذا مذموم في الإسلام.

وكذلك احتجوا بقوله تعالى: (**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً**)، [سورة آل عمران، من الآية 103]، حيث الآية تدعوا إلى الاتحاد والتآلف، والتحزب هو ضد ذلك.

هذا ولا تخرج باقي أدلتهم من القرآن الكريم عن هذه المعاني:

أما من السنة النبوية فقد استدلوا بأحاديث هي في مجملها تنهى عن الخروج عن جماعة المسلمين، وتنهى عن كل ما فيه تفريق لصفهم من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة أو يدعو لعصبة أو ينصر عصبة فقُتل، فقتلة جاهلية**"، [أخرجه مسلم] وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من رأى من أميره شيئاً فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً .. إلا مات ميتة جاهلية**"، [أخرجه مسلم[. وقد استدلوا بمثل هذه الأحاديث التي تحض على التزام الجماعة وعدم الخروج عنها، وأن مفارقتها معصية.

وأما أدلتهم من المعقول فتتلخص في أن التعددية السياسية هي نتاج النظام العلماني الذي أسس بنائه على الديمقراطية التي هي ليست من الإسلام في شيء؛ بل هي في نظر الإسلام نظام كفر.

وكذلك استندوا إلى مساوئ النظام الحزبي التي تحدثنا عنها من قبل، وهي أمور نهى عنها الإسلام؛ حيث تخالف أحكامه وتشريعاته.

أما أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بمشروعية الأحزاب السياسية فكانت كالتالي:

استدل هؤلاء بالقرآن الكريم أيضاً، ومنه قوله تعالى: (**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**)، [سورة آل عمران، الآية 104]، ففي الآية دليل على مشروعية العمل الجماعي المشترك، الذي يقوم به من يشتركون في علم ما، أو فكر ما، أو تجمع بينهم صلة واحدة تجعلهم قادرين على العمل معاً، حيث الآية طلبت من المسلمين أن تتخصص منهم الجماعة القادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ أن تتخصص بهذا العمل لما فيه من مصلحة المسلمين وغيرهم ممن يُدعَون إلى الإسلام، وفي نفس هذا السياق قول الله تعالى: (**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**)، [سورة التوبة، الآية 122].

وكذلك استدلوا بقوله تعالى: (**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**)، [سورة المائدة، الآية 2]، فالنص يأمر بالتعاون على البر والتقوى، وعمل البر والتقوى إذا صدر من جماعة قادرة عليه، يكون تنفيذاً لأمر الله تعالى، ويكون أكثر تأكيداً لأجتماع طائفة من الأمة عليه، ولا شك أن الجماعة أقوى على الأمر بالبر والتقوى أكثر من الفرد الواحد، لما لها من سطوة وسلطان.

ثم استدلوا بالسنة المشرفة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "**مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خَرْقاً ولم نؤذِ مَن فوقنا!! فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجَوا ونجَوا جميعاً**"، [أخرجه البخاري].

إن الحديث السابق يبين قيمة العمل الجماعي، وأن فيه وقاية للفرد والمجتمع في آن واحد، حيث إن تضافر جهود الجماعة في منع الضرر الواقع من الأفراد أو الجماعات يكون أكثر فاعلية من جهد الفرد الواحد.

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**والذي نفسي بيده لتأمُرُنَّ بالمعروف، ولتَنهَوُنَّ عن المنكر، أو ليوشكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يُستجابُ لكم**"، [أخرجه الترمذي والبيهقي في سننهما].

هذا نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب به الجماعة لكي تقوم بدورها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويبيّن خطورة التقاعس عن هذا العمل، وهي العقاب من الله تعالى، وعدم استجابة الدعاء.

ومن هنا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قد أناط بالجماعة مسؤولية الحفاظ على سلم المجتمع وأمنه من عقاب الله، وهذا لا يمكن أن يقوم به إلا الجماعة، ولا يتم إلا بعمل جماعي.

وعنه صلى الله عليه وسلم قال: "ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوفٌ يقولون مالا يفعلون، ويفعلون مالا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"، [أخرجه مسلم].

في الحديث السابق خطاب لجماعة المؤمنين بوجوب مقارعة من لا يأمر بالمعروف ومن لا ينهى عن المنكر، ومجاهدة من يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يأمرون، وهذا لا يكون إلا من مجموع الأمة، وعلى ذلك فإن تركت الأمة هذه المسؤولية الجماعية فإنها تكون قد خالفت أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك فقد استند أصحاب هذا الرأي إلى القواعد الفقهية وكان ذلك على النحو التالي:

1 ـ قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة واستصحاب الحِل:

إن الإسلام يحض على العمل الجماعي كما بيّنا في الأدلة السابقة، وإن الانضواء تحت التنظيمات الحزبية هو من هذا القبيل، وهو كفيل بتكافل من يؤمنون بفكرة واحدة، من أجل السهر على تحقيقها، والعمل على قيامها، وهذا أمر مشروع كما ذكرنا، ولا توجد في الشريعة الإسلامية نصوص تنهى عنه، **من أجل ذلك فإنه يبقى على الأصل وهو الإباحة.**

2 ـ قاعدة الذرائع والنظر إلى المآلات:

والذرائع هي الوسائل، والوسائل في الإسلام لا بد أن تكون مشروعة حتى بمكن الأخذ بها، فإذا كانت النتائج المترتبة على هذه الوسائل المشروعة مشروعة فلا مانع شرعاً من الأخذ بها، والأحزاب السياسية وسائل لتحقيق أهداف مشروعة، من مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبة الحياة السياسية في الدولة، والتعاون على رد الطغاة والحكام الجائرين عن جورهم، والتكافل من أجل الأخذ بيد المجتمع إلى الأفضل، وكل تلك اهداف أمر الشرع بها.

هذه هي جملة الأدلة التي استدل بها الفريقان، وكان كما هو واضح لكل فريق منهما أدلته التي اجتهد في الاعتماد عليها من أجل بيان رأيه في مشروعية الأحزاب والتعددية السياسية.

الرأي الراجح:

من خلال ما سبق كله **بمكنني القول بترجيح القول بمشروعية الأحزاب السياسية، وأنها أمر يتفق أحكام الإسلام**، وترجع اسباب ترجيح هذا القول إلى ما يلي:

1. قوة أدلة أصحاب هذا الرأي، وانسجامها مع قواعد الإسلام واحكامه، وعدم وجود نصوص تمنع من ذلك، وإن النصوص التي استدل بها المعارضون هي نصوص ناهية عن التشيع للباطل، والتحزب في الضلالة.

2. إن النصوص التي اعتمد عليها المعارضون نصوص تهت عن الاختلاف في أصل الدين وقواعده الكلية، وهذا ما نهى عنه الإسلام بالفعل، أما اختلاف الاجتهاد في الفروع والجزئيات المترتبة على هذه الأصول فهذا ما لم ينه عنه الشرع، وعلى تحمل أدلة القائلين بجواز التعددية الجزبية.

3. طبيعة الحياة السياسية التي فرضت نفسها على الدول المعاصرة، تقتضي وجود جماعات ذات اجتهادات خاصة تجمع بين أفرادها، تمكّنهم من مراقبة مجريات الأمور في الجماعة، وكيفية إدارة السلطة الحاكمة للبلاد، وخصوصاً في ظل الشمول الذي تتصف به الحياة السياسية في دولة من الدول.

4. في التاريخ الإسلامي ما يشهد لذلك، حيث المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى في الفقه الإسلامي، التي نتجت عن تعدد مدارس الاجتهاد المباح في الإسلام، سواء كان الفقه الحنفي، أو المالكي، أو الشافعي، أو الحنبلي، إضافة إلى أئمة الفقه المجتهدين كالليث بن سعد، والأوزاعي، وابن جرير الطبري وغيرهم، حيث انقسمت الأمة الإسلامية إلى أتباع لهؤلاء الأئمة المجتهدين، ولم ينكر أحد تبعية الناس لكل إمام منهم، وكان مما اختلف فيه هؤلاء تنظيم الحياة السياسية في الإسلام، فكتبهم زاخرة بمسائل الخلاف حول رئاسة الدولة، والأحكام المتعلقة بها، وحول كيفية الحكم، وحول علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول سلماً وحرباً ...الخ.

ضوابط العمل الحزبي في الإسلام:

وإذا قلنا بمشروعية العمل الحزبي في الإسلام، فإننا نقترح الضوابط التالية حتى يكون هذا العمل مشروعاً وهي:

1. أن يكون اجتهاد الحزب منضبطاً بشرائع الإسلام وأحكامه؛ ذلك لأن الحاكمية في الإسلام لله تعالى، ولا يجوز لأحد مخالفة ما شرعة سبحانه وتعالى بحال من الأحوال، حتى وإن كان هو رئيس الدولة، لقوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ)، [سورة يوسف، من الآية 40]، وقوله تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)، [سورة النساء، الآية 65]، وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) ، [سورة الأحزاب، الآية 36]، فلا يجوز شرعاً لأحد أن يختار سوى ما اختاره الله سبحانه وتعالى.

2. أن يلتزم الحزب بقواعد التشريع الآمرة بالوحدة والاعتصام بحبل الله وعدم التفرق، وأن يغرس في نفوس منتسبيه أنه لا يجوز لهم أن يحملوا حقداً أو ضغينة أو كرهاً لغيرهم من الأحزاب الأخرى، حيث كل ذلك منهي عنه شرعاً لقوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) إلى غير ذلك من النصوص الشرعية الناهية عن التفرق على الضلال والباطل، والناهية عن الإحن والضغائن، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ..** " وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**".

3. ألا يكون همّ الحزب هو مجرد الصراع على السلطة كما هو حال الأحزاب السياسية اليوم؛ بل إن وظيفة الحزب الرئيسة ينبغي أن تكون الاجتهاد من أجل تحقيق مصلحة الأمة فقط، سواء كان هذا الحزب في السلطة أم خارجها.

المراجع:

1 ـ القرآن الكريم 2 ـ صحيح البخاري

3 ـ صحيح مسلم 4 ـ سنن الترمذي

5 ـ سنن البيهقي
6 ـ الملل والنحل للشهرستاني
7 ـ الملل والنحل لابن حزم
7 ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي
9 ـ المشاركة في الحياة السياسية في ظل الأنظمة المعاصرة: مشير المصر
10 ـ موقع: aman-palestine.org
11 ـ موقع: freemediawatch.org

Comments are closed.
RSS

روابط

- إسلام أون لاين
- القرآن الكريم (1)
- القرآن الكريم (2)
- المكتبة الشاملة
- المكتبة الوقفية
- خزانة الفقيه
- كلية الشريعة والقانون

Categories

- غير مصنف

Blogroll

- إسلام أون لاين
- الجامعة الإسلامية بغزة
- القرآن الكريم (1)
- القرآن الكريم (2)
- المكتبة الشاملة
- المكتبة الوقفية
- خزانة الفقيه
- كلية الشريعة والقانون

Archives

- أبريل 2014

Meta

- تسجيل